به فيحل له ذلك بل يبين ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم وهو اقل متمول من
لحمه والافضل ان ياكل ثلثه المراد ان لا يزيد في الاكل منه على ثلثه ظاهر سياق ان الافضل
على الاطلاق ان يتصدق بالجميع الا لقما يأكلها للبركة ويهدي للاغنياء ثلثه وليس لهم
بيعه بخلاف المساكين ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل
والمعتر اي المتعرض للسوال ومن نذر هديا وعينه كلله علي ان اهدي هذه البدنة
مثلا ولو بنيته اي التعيين لان النذر لا يقع بغير لفظ وان نواه تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله وان كان معيبا او كافرا ثم يجزي في الكفارة او الاضحيه والا بعينه بان
اطلق كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجوز الا من النعم
وهي الابل والبقر والغنم فلا يجوز من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل
ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم عند الاطلاق شاة او سبع بدنة
او سبع بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة المهدى سبعها متطوع
به فيجب عليه ان يتصدق منه باقل ما ينطلق عليه الاسم وليس له التصرف بغير الاكل وهذا
اذا نوى بالباقي التطوع والا فهو باق على ملكه فله التصرف فيه كيف شاء وليس
لناذر الهدي التصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن
ملكه الا بالذبح في وقته والركوب بنفسه والاركاب لغيره والحمل عليه للحاجة
اليها اي من شان هذه المذكورات وهي الركوب وما بعده انه يحتاج اليها فليس ذكر
الحاجة لقصد حتى ينتفي الجواز بانتفائها وشرب اللبن لانه يستخلف ولا يجوز
اكل ولده وبيعه فان نقص الهدي بشيء من ذلك وكذا بغيره مما فيه تقصير ضمنه بانه
وان حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه ضمنه بقيمته يشتري بها مثله او اجود منه نعم
ان كان المنذور معينا عما في الذمة بطل تعيينه وان لم ينقص ولزمه ابداله ومن نذر
المشي الى الحرم لزمه لانه قربة فاذا خلفه اي النذر بان ركب فعليه فدية اي دم
كما في ارتكاب المحظورات اي المحرم كترك الرمي ونحوه من الواجبات وهو كدم التمتع
فيذبح شاة تجزي في الاضحية فان عجز عنها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا
رجع فائدة وكذا واجب الدماء الا ما يذبح عن مثل الصيد فلا بد ان يكون ما
في الاضحية بان يكون بصفتها سنا وسلامة فما لا يجزي في الاضحيه لا يجزي هنا
وهي في الشاة جذعة ضان وان لم يبلغ سنه او لها سنة وانثى الجذع او
ثنية معز وهي ما لها سنتان وفي كل من البدنة والبقرة الثنية وهي من البقر
ما لها سنتان كاملتان ومن الابل ما لها خمس سنين كما مر في الزكاة مشروحا
واذا اعتبرت دماء الباب وجدتها على اربعة اقسام احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم
وتقدير اي ان الشارع قدر لله صوما لا يزيد ولا ينقص كالاحرام من الميقات
والقران والفوات وترك الواجب والثاني دم تخيير
وتعديل اي امر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير وهو دم الاحصار والثالث دم تخيير
وهو دم الوطء المفسد وتقدير وهو دم
ضد الترتيب وتقدير وهو دم اللبس لما منع من لبسه

الراس

الراس او التمحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد وهو الجماع بعد
التحلل الاول ومقدمات الجماع كالقبلة والاستمتاع باليد لا بعهاد تخيير وتعديل
وهو دم الصيد والشجر كما مر وقد نظم ابن المقري الانواع الاربعة وعد ما يندرج
تحت كل نوع فبلغت نحو العشرين خاتمة ختم الله لنا بالحسنى امين ودم الجبران
وهو ما يجبر الخلل الواقع في الحج كجزاء الصيد مثلا سوا لان الخلل فعل منهي او ترك مامور
فيشمل ساير انواع الدماء الا بها لا تخرج عن هذين القسمين لا يختص بزمن فيفعل اي
وقت اراد لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يسن فعله ايام التضحيه
نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما في الكفارة ويختص ذبحها بالحرم لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به ويختص صرفها اي الدماء اي جميع اجزائها
حتى الجلد كبدلها من طعام لمساكينه اي الحرم القاطنين والطارئين ويجب اعطاء ثلاثة
فاكثر فان صرفها لاثنين مثلا غرم للثالث اقل متمول الا دم الاحصار وبدله فانه
محله المكان الذي احصر فيه ولا يجوز نقله لغيره الا للحرم لان موضع احصاره صار
في حقه كالحرم وتجب النية عند الصرف الى المساكين وعند تفرقه على ما عليه كما في التحفه
ولا تجب النية عند الذبح وافضل بقعة من الحرم لذبح المعتمر عن القارن بان
احرم بعمرة مفردة عن حج قبلها او بعدها المروة ولذبح الحاج افرادا او قرانا او
تمتعا ولو عن تمتعه منى لانهما محل تحللهما وكذا الهدى اي وكذا حكم الهدي الذي
ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا مكانا في الاختصاص والافضلية ووقته اي ذبح
هذا الهدي وقت الاضحيه قياسا عليها فلو اخره بلا عذر عن وقتها فان كان واجبا ذبحه
قضاء والا فقد فات فان ذبحه كان شاة لحم ما لم يعين غيره اي غير وقتها فان عين غيره
لم يتعين له وقت اذ ليس في تعيين الوقت قربة كما في المحاكاة الرملي وغيره والذي جرى عليه
في التحفه انه اذا عين في نذره غير وقت الاضحيه تعين فخرج الهدي الذي الجلال فلا
فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر ووقت الاضحيه بعد طلوع الشمس يوم
النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين بان تمضي من الطلوع اقل ما يجزي من
ذلك وان لم تخرج وقت الكراهة ويمتد وقتها ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر فان ذبح قبل ذلك لم يجز لحديث ان لا يذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع
رواه الشيخان والايام المعلومات في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
هي عشر ذي الحجة سميت بذلك لانها معلومة عند الناس لحرصهم على علمها من
اجل ان وقت الحج في اخرها والايام المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات هي ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهي اليوم الحادي عشر من ذي
الحجة وفي خبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى قال ابن الرفعة
سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وقيل لان الناس يشرقون
اللحم فيها اي الشمس كما قاله المفسرون لكتاب الله تعالى والمراد اخرهم والا فقد
جاء عن ابن عباس ان الايام المعلومات هي ايام التشريق وعن علي بن ابي طالب
ان الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده وهو مذهب ابي حنيفة وختم به فصل
اي بهذا الكلام المشتمل على بيان الايام المعلومات والمعدودات امامنا الشا

Copyright King Saud University